

Distr.: General
28 February 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليبي (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع) (A/55/10)

مسؤولية الدول. وأضاف أن استخدام القوة لحماية الرعايا في الخارج لا ينبغي النظر إليه بمعزل عن الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة أو عن القواعد الآمرة.

٣ - وقال إن مشروع المادة ٣ يثير مسألة: حق من يجري تأكيده عندما تحتج دولة الجنسية بمسؤولية دولة أخرى عن ضرر لحق برعاياها. وأضاف أنه ينبغي التسليم بأن الحماية الدبلوماسية هي حق يتصل بالدولة تستطيع ممارسته حسب تقديرها. وذكر أن ما يحدث في الواقع هو أن الدولة يرجح أن تمتنع عن ممارسة حقها عندما تكون أمام الشخص الذي لحق به الضرر وسيلة انتصاف فردية. وكبدل لذلك، تستطيع الدولة أن تنضم إلى الفرد في ممارسة حقه بمقتضى المعاهدة ذات الصلة، وهو ما حدث في عدة مناسبات في منطقة اختصاص مجلس أوروبا. وقال إن النهج المتبع في مشروع المادة ٣ يعكس وجهة النظر التقليدية، المستمدة من قضية التنازلات الفلسطينية لمافروماتيس التي قررت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة حين لا تتصرف كوكيل عن فرد الرعية الذي لحق به الضرر. وأضاف أن اقتراح المقرر الخاص، كما ينعكس في مشروع المادة ٤، وهو أن النص الوارد في دساتير بعض الدول والذي ينشئ حقا في الحماية الدبلوماسية ينبغي أن ينعكس في القانون الدولي، هو حكم لا تؤيده ممارسات الدول. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، ذكر أن الموقف الراهن هو الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية نوتبوم، وهو الربط بين شرط الجنسية وشرطي الحرمان من العدل واستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤ - وقال إن وفد بلده لم يكون بعد رأيا نهائيا بالنسبة للمسائل التي تثيرها مشاريع المواد ٦ و ٧ و ٨ فيما يتعلق بتعدد الجنسية والجنسية الغالبة والأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. وأضاف أن لجنة القانون الدولي تستطيع أن

١ - السيد جاكوفيديس (قبرص): تكلم عن الفصل الخامس من التقرير فأشار إلى أنه في عام ١٩٦٠، أعد كطالب دراسات عليا، بكلية الحقوق بجامعة هارفارد، بحثا عن مسألة "حق الدولة في التوصل إلى حل وسط بشأن مطالب رعاياها أو التنازل عن هذه المطالب أو تسويتها"، وكان هذا الموضوع في ذلك الوقت مجالا متطورا من مجالات القانون الدولي، سواء من حيث القانون العرفي أو قانون المعاهدات. وذكر أن لديه انطباعا بأن هذا الموضوع لم يتغير منذ ذلك الوقت. وقال إنه يوافق على الفكرة الأساسية لمشاريع المواد التسع المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي عرضها المقرر الخاص، وهي أنه على الرغم من ظهور آليات مختلفة لتسوية المنازعات أتيح للأفراد اللجوء إليها فإن الحماية الدبلوماسية ما زالت أداة هامة لحمايتهم في المعترك الدولي. وأضاف أنه يتعاطف أيضا مع رغبة المقرر الخاص في معاملة الحماية الدبلوماسية كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان. وقال إن النهج المتبع في مشروع المادة ١، وهو أن الحماية الدبلوماسية حق للفرد، نهج يسائر التفكير التقدمي فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٢ - على أنه ذكر أن الرأي السائد هو أن الحماية الدبلوماسية حق تقديري للدولة لها أن تمارسه فتتقدم بمطلب إلى دولة أخرى بسبب فعل غير مشروع قامت به. وقال إن الدول ليست ملزمة بأن تفعل ذلك وإن كان هذا الالتزام قد يكون موجودا في بعض الحالات في القانون الدستوري. وأضاف أن مشروع المادة ٢ يثير مسألة ما إذا كان التدخل بالقوة مسموحا به في القانون الدولي لحماية الرعايا. وودكر أن هذه المسألة تدخل في نطاق موضوع أوسع هو موضوع

كان الشخص الذي لحق به الضرر شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا أو كانت له هاتان الصفتان معا. وأضاف أنه يعتقد أن الحماية الدبلوماسية ينبغي أن تمتد إلى الأشخاص الاعتباريين لأن الحكم الصادر في قضية برشلونة للجر جعل من الواضح أن هذا أمر ممكن. وقال إن الحماية الدبلوماسية يمكن في بعض الظروف الاستثنائية أن تمتد أيضا إلى غير الرعايا. فاللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية لا يتمتعون بحماية دولية كافية في ظل القانون القائم. وذكر أن اللاجئين الذي صودرت أملاكه مصادرة غير قانونية في دولة غير دولة اللجوء لا يوجد أمامه سبيل انتصاف دولي، وكذلك الحال بالنسبة للشخص عديم الجنسية الذي يعذب في دولة غير دولة الإقامة. وذكر أنه ينبغي أن يكون من حق الدول ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين إقامة قانونية في تلك الدول. وأضاف أنه يمكن في مثل هذه الحالات اعتبار الإقامة دليلا على وجود صلة فعالة بين الشخص والدولة التي ليس من رعاياها. وقال إن استخدام القوة كوسيلة استثنائية للحماية الدبلوماسية يتعارض مع الشرط المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وهو أنه ينبغي للدول أن تمتنع في علاقاتها المتبادلة عن التهديد باستخدام القوة. وأضاف أنه حدث في الماضي استغلال مبدأ الحماية الدبلوماسية كذريعة لمهاجمة الدول الأخرى والإطاحة بالنظم وتهديد السلامة الإقليمية للدول الضعيفة وتهديد استقلالها السياسي. وذكر أن مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول يحظر استخدام القوة عن طريق اتخاذ التدابير المضادة وأنه مما لا يتفق مع ذلك السماح باستخدام القوة في حالة الحماية الدبلوماسية.

٨ - وفيما يتعلق بمشروعي المادتين ٣ و ٤، قال إنه يؤيد الرأي القائل بأن الحماية الدبلوماسية هي حق للدولة وليس للفرد. وذكر أنه ينبغي للدولة ألا تكون خاضعة لمشئمة

تسهم إسهاما حقيقيا بتطوير القواعد المتصلة بهذه المسائل. بما يتفق ووجهات النظر التقدمية المعاصرة التي تتجاوز القواعد التقليدية للقانون العرفي.

٥ - وانتقل إلى موضوع الأفعال الانفرادية للدول، الذي يتناوله الفصل السادس من التقرير، فرحب بالتقدم الكبير الذي تحقّق في موضوع كان يمثل حتى الآن أرضا غير مطروقة، ويشمل مجموعة متنوعة واسعة من الأفعال الانفرادية في ممارسات الدول. وقال إنه يستطيع تأييد الصياغات الجديدة لمشاريع المواد من ١ إلى ٧ التي قدمها المقرر الخاص، بما في ذلك تعريف الأفعال الانفرادية في مشروع المادة ١. وأضاف أنه لم يكون بعد رأيا نهائيا فيما إذا كان الإغلاق الحكمي يمكن إدراجه في فئة الأفعال الانفرادية. وقال إنه يؤيد مقترحات الفريق العامل بمواصلة العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٦ - وفيما يتعلق بالفصل السابع من التقرير، الذي يتناول التحفظات على المعاهدات، قال إنه يعتقد أن الأحكام ذات الصلة من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات ترسي القواعد الأساسية بشأن هذا الموضوع. على أنه وأضاف أن التطورات التي حدثت منذ ذلك الوقت تجعل من المفيد وضع دليل لممارسات الدول في هذا المجال. وفيما يتعلق بالفصل الثامن، بشأن المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إنه يرحب بالتأكيد على الوقاية، الذي هو أمر ذو أهمية خاصة في القانون البيئي الدولي.

٧ - السيد حمود (الأردن): قال إنه بالنظر إلى وجهات النظر المتعارضة التي ظهرت بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية، مثل طبيعة هذا النظام وآثاره وعلاقته بحق الدول في منح الجنسية، فإن من الأمور الحيوية أن تقدم الدول إلى لجنة القانون الدولي مبادئ توجيهية لأعمالها. وذكر أن تعريف الحماية الدبلوماسية ينبغي أن يوضح ما إذا

أخرى يكون هذا الفرد هو أيضا من رعاياها. وأضاف أنه إذا أصبح يوسع الأفراد المحرومين من سبل الانتصاف في بلدانهم الأصلية طلب الحماية الدبلوماسية عن طريق حملهم لجنسية دولة أخرى فإن ذلك لن تكون له من النتيجة سوى تشجيع "البحث عن الجنسية الأنسب" أو "البحث عن الحفل الأنسب".

١١ - السيد روغانتشيف (الاتحاد الروسي): أشار إلى موضوع الأفعال الانفرادية للدول فقال إن المعايير القانونية التي تحكم هذه الأفعال ليست بعد واضحة تمام الوضوح وهذا أمر يجعل التدوين عملية صعبة. وذكر أن ثمة مجموعة واسعة من هذه الأفعال ووجهات نظر مختلفة بالنسبة لما إذا كانت أفعال معينة للدول يمكن أو لا يمكن تصنيفها على أنها أفعال انفرادية. وأضاف أن المقرر الخاص حاول صياغة بعض مشاريع المواد مبتدئا بتدوين المبادئ العامة المتصلة بجميع الأفعال الانفرادية. وقال إنه يتفق مع الرأي السائد في الفريق العامل وهو الرأي الذي يجسد القيام باستعراض أولي لممارسات الدول في هذا المجال. وذكر أن خير سبيل ينتهج هو تعريف فئة أفعال الدول التي يمكن تصنيفها على أنها أفعال انفرادية ثم التحقق من الطابع القانوني لكل فعل.

١٢ - وفيما يتعلق بتعريف الأفعال الانفرادية، قال إنه يؤيد استبعاد معيار "العلانية" ومفهوم الأفعال الانفرادية "المتعددة الأطراف" والاستعاضة عن عبارة "اكتساب التزامات قانونية دولية" بعبارة "إحداث آثار قانونية". على أنه وأضاف أن التعريف الجديد ليس خاليا تماما من العيوب. وذكر أن من المفيد أن ينص في هذا التعريف على أن الفعل الانفرادي قد ارتكب بنية إحداث آثار قانونية في ظل القانون الدولي، وبذلك يتأكد وجود صلة بين هذه الأفعال والقانون الدولي. على أنه وأضاف أن الأهمية القانونية للفعل وقوته الإلزامية أمران يتعين البت فيهما وفقا للقانون الدولي، ووفقا لمبدأ حسن النية على وجه التحديد. وأضاف أن

الشخص الذي لحق به الضرر في ممارسة هذا الحق، حتى في حالة الإخلال الجسيم بقواعد أمرة في قانون حقوق الإنسان. وأضاف أنه إذا أصبح على الدول التزام بممارسة الحماية الدبلوماسية فإن الاستثناء الوارد في الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ٤ يفرض على الدولة الضعيفة أن تفصح عن أسباب عدم ممارسة هذه الحماية، وبذلك تفصح عن معلومات قد تكون ذات طبيعة حاسمة الأهمية، وإلا فإنها يمكن أن تدان دوليا لارتكاب فعل غير مشروع. وذكر أن التطوير التدريجي للقانون لا ينبغي أن يترتب عليه أن يفرض على الدولة التزام من التزامات القانون الداخلي في ممارسة علاقاتها الدولية.

٩ - وفيما يتعلق بمسألة الجنسية، ميز بين حق الدول المطلق في منح جنسيتها للأفراد ومسألة الجنسية فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية. وذكر أن الرأي القانوني فيما يتعلق بالجنسية لأغراض الحماية الدبلوماسية هو أن الميلاد والنسب يشكلان علاقيتين كافيتين بين الدولة والفرد. وقال إن المسألة ليست بهذا الوضوح فيما يتعلق بالجنسية المكتسبة. على أنه وأضاف أنه وفقا للحكم الصادر في قضية نوتبوم فإنه إذا قامت دولة غير دولة الجنسية المكتسبة بممارسة الحق في الاحتجاج بالحماية الدبلوماسية، فإن الدولة الأخيرة يتعين عليها أن تثبت وجود صلة فعالة. وفيما يتعلق بالجنسية المزدوجة أو الجنسية المتعددة، قال إنه يؤيد فكرة الممارسة المشتركة للحماية الدبلوماسية بشرط أن يكون تصرف الدول المعنية تصرفا مشتركا بالفعل، وبذلك تتجنب هذه الدول خطر إضعاف حقوقها المشتركة.

١٠ - وقال إن من الأفضل حذف مشروع المادة ٦. وذكر أن قرارات محكمة مطالبات التعويضات بين إيران والولايات المتحدة ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات لا تقدم دليلا كافيا على أنه يمكن للدولة وفقا للقانون العرفي أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح شخص مضرور من رعاياها ضد دولة

وأضاف أن الدول يتعين عليها عند منح جنسيتها أن تلتزم بالمعايير الدولية التي ترتبط في بعض الأحيان بشروط حماية حقوق الإنسان. وذكر أن المقرر الخاص يؤكد في الفقرة ١٠٢ من تقريره (A/CN.4/506) أن الميلاد والنسب معترف بهما في القانون الدولي كصلة كافية لمنح الجنسية. وقال إنه أثبتت، فيما يتعلق بقضية نوتبوم مسألة ما إذا كان المكتسبون للجنسية يتعين أن تكون لهم صلة "حقيقية" أو "فعلية" إضافية بالدولة التي يكتسبون جنسيتها، حتى ولو لم تكن لهم جنسية ثانية. على أنه أضاف أن هذا الشرط يمكن قصره على الوقائع الخاصة بقضية نوتبوم وعدم معاملته كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي يطبق بلا تمييز على أي حالة وكل حالة من حالات الحماية الدبلوماسية. وقال إنه لهذا يتفق مع وجهة نظر المقرر الخاص التي أعرب عنها في الفقرة ١١١، وهي أن مبدأ الصلة الفعلية والحقيقية لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في الحالات التي لا تتعلق بجنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة. وذكر أنه في قضية فلغنهايمر خلصت لجنة المصالحة الإيطالية الأمريكية إلى أن تطبيق نظرية الجنسية الفعلية يثير الخلط والارتباك عندما لا تكون للشخص سوى جنسية واحدة. وأضاف أنه لهذا يتفق مع لجنة القانون الدولي في أن من المشكوك فيه ما إذا كانت محكمة العدل الدولية قد قصدت في قضية نوتبوم أن ترسي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

١٦ - وفيما يتعلق بمسألة ازدواج الجنسية، قال إن المادة ٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ تقرر أن الشخص الذي يحمل جنسيتين أو أكثر يمكن أن تعتبره كل دولة يحمل جنسيتها واحدا من رعاياها. وذكر أن كثيرا من الدول تحظر على رعاياها حمل جنسية دولة أخرى. على أنه أضاف أن من رأيه أنه ينبغي، لتقليل الصراع الذي ينشأ عن ازدواج الجنسية في حالة الحماية الدبلوماسية، أن يتضمن مشروع

مسألة الإغلاق الحكومي لا يمكن التغاضي عنها، لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالأفعال الانفرادية وإن كانت الصلة تتعلق أساسا بآثاره.

١٣ - وقال إن إيراد مشروع المادة ٥، المتعلقة ببطلان الأفعال الانفرادية، هو خطوة في الاتجاه الصحيح. على أنه أضاف أنه يظهر من نص المادة ومن التقرير نفسه أن الفعل الانفرادي يمكن أن يكون انحرافا عن قاعدة من قواعد التصرف في القانون الدولي. وقال إن هذا الفعل لا يمكن أن يكون مشروعاً إلا إذا كان فعلاً يمهّد لإبرام معاهدة. وذكر أنه قد يكون من الممكن أن توضح المادة ٥ أن مثل هذا الفعل الانفرادي لا يمكن أن تكون له قوة قانونية إلا إذا قبلته دولة أخرى.

١٤ - واختتم كلمته قائلًا إن العمل ما زال جارياً بالنسبة لتحديد أساسيات الموضوع وأنه ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به.

١٥ - السيد البحارنة (البحرين): علّق على موضوع الحماية الدبلوماسية فقال إن كلمة "فعل" الواردة في مشروع المادة ١ ليست مناسبة. وذكر أن الحماية الدبلوماسية ينبغي تعريفها بأنها ممارسة الدولة ممارسة سلمية لحقها في توفير الحماية لأحد رعاياها. وأضاف أنه لا ينبغي أن يكون هناك ما يوحي بجواز استخدام القوة؛ وأنه يجب على الدولة أن تلتزم في ممارسة حقها بمبادئ القانون الدولي. وقال إنه فيما يتعلق بطلب الحماية يتعين أن يكون على المواطن الذي يتعلق به الأمر قد حصل على جنسية الدولة المذكورة عن طريق الميلاد أو النسب أو الاكتساب بحسن نية. وذكر أن المبدأ الوارد في المادة ١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠، وهو أنه من حق كل دولة أن تقرر وفقا لقانونها من هم رعاياها، يوفر افتراضا قويا بأن الجنسية التي تتحدد على هذا النحو تكون جنسية معترفا بها للأغراض الدولية.

الممكن أن يمنحهم القانون الداخلي هذا الحق. على أنه أضاف أن مشروع المادة ٤ ينص على أنه ما لم يكن الشخص المضار قادرا على تقديم مطالبة بشأن هذا الضرر أمام محكمة دولية مختصة فإن الدولة التي يحمل جنسيتها عليها قانونا واجب ممارسة الحماية الدبلوماسية بناء على طلبه. وذكر أن هذا الاقتراح، الذي يعكس ما حدث من تطورات في القانون الدولي، يستحق مزيدا من البحث.

٢٠ - وقال إن الأمر لم يحسم بعد بالنسبة لما إذا كان استخدام القوة مشروعاً حتى في الحالات المنصوص عليها في مشروع المادة ٢. على أنه أضاف أن هذه المسألة غير ذات أهمية لأن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ليس وسيلة من وسائل الحماية الدبلوماسية التي تحظر، باعتبارها شكلاً من أشكال التسوية السلمية المنازعات، مثل هذا العمل.

٢١ - وقال إن المفهوم لديه هو أن أحكام مشروع المادة ٥ لا تؤثر على حق الدول في أن تقرر الشروط التي تمنح بها جنسيتها وأن الدول لن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا لصالح رعاياها كما تحددهم التشريعات الداخلية. وأضاف أن كلمة "الحقيقي" مسرفة في الغموض وقد تتعارض مع مفهوم الصلة الفعلية بين الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها؛ وأن النتيجة قد تكون هي ترك الشخص المضار بدون حماية دبلوماسية إذا كانت الدولة التي له بها صلة فعلية هي دولة يعتبر أنه اكتسب جنسيتها بسوء نية. وقال إنه سيكون من المفيد توفير مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع.

٢٢ - وقال إن مشروع المادة ٦ غير مقبول: فبغض النظر عن وجود صلة فعلية بين الفرد والدولة فإنه لا توجد دولة تقبل أن تمنح لدولة أخرى حق التدخل في شؤونها لصالح فرد تعتبره واحداً من رعاياها. على أنه أضاف أنه ينبغي أن يكون لمزدوجي الجنسية الحق في الحماية القنصلية من إحدى الدولتين اللتين يحمل جنسيتيهما ضد الدولة الأخرى في

المواد المبدأ الوارد في المادة ٤ من اتفاقية لاهاي وهو أنه لا يجوز للدولة منح الحماية الدبلوماسية لواحد من رعاياها ضد دولة يحمل هذا الشخص جنسيتها أيضاً. وقال إنه في حالة وجود صلة فعلية بين المواطن وإحدى الدول وصلة ضعيفة بينه وبين دولة أخرى فإنه ينبغي الاسترشاد بقضية نوتبوم بحيث يكون الاعتماد على الصلة الفعلية.

١٧ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية لواحد من الرعايا مزدوج الجنسية ضد دولة ثالثة لا يحمل جنسيتها، قال إنه ينبغي أن يكون هناك دليل على وجود صلة فعلية بينه وبين الدولة التي تدعي الحق في ممارسة الحماية، وذلك بدون الإخلال بالمبدأ العام الذي يقرر أنه يجوز لأية دولة يكون الشخص المزدوج الجنسية أو المتعدد الجنسيات واحداً من رعاياها أن تمنح الحماية الدبلوماسية الوطنية عند الادعاء بوجود ضرر وقع في دولة أخرى لا يكون هذا الشخص من رعاياها. وقال إن نفس المبدأ ينبغي تطبيقه في حالات الحماية المشتركة من جانب دولتين أو أكثر لواحد من الرعايا لحق به ضرر في دولة أخرى.

١٨ - وقال إنه بالنظر إلى مبادئ حقوق الإنسان والتطورات الراهنة المتصلة بمركز عديمي الجنسية ينبغي أن يكون من الممكن للدولة التي يقيم فيها الشخص أن تمنحه الحماية الدبلوماسية في دولة ثالثة. وذكر أنه ينبغي تطبيق نفس المبدأ على اللاجئ الذي يقيم إقامة شرعية في أية دولة بشرط أن تكون الدولة التي يكون من رعاياها قد امتنعت عن القيام بعمل لصالحه. وأضاف أن مشروع المادة ٨ يعطي الدول حقاً تقديرياً فيما يتعلق بعديمي الجنسية واللاجئين بدون فرض أي التزام عليها.

١٩ - السيد بوري (المراقب عن سويسرا): ذكر أن للدول سلطة تقديرية في ممارسة الحماية الدبلوماسية؛ وأن القانون الدولي لا يعطي الأفراد الحق في هذه الحماية وإن كان من

بصياغة هذه الأفعال. وذكر أن الإذن ينبغي أن يقتصر على رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية وغيرهم من الأشخاص المأذون لهم في الحالات التي تملئها ممارسات الدول. على أنه أضاف أنه ينبغي ممارسة الحظر منعا لقيام مسؤولين على مستويات مختلفة في حكومة دولة واحدة بإصدار إعلانات متعددة ومتعارضة.

٢٨ - السيد يامادا (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصول السابع والثامن والتاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (A/55/10).

٢٩ - وفيما يتصل بالفصل السابع، المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قال إن اللجنة نظرت في تقرير المقرر الخاص، السيد ألان بيليه (A/CN.4/508 و Add.1-4) واعتمدت مشاريع خمسة مبادئ توجيهية مع التعليقات عليها وبذلك استكملت الفصل الأول من مشروع دليل الممارسة.

٣٠ - وذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ يقرر أن الإعلانات الانفرادية التي تصدر في إطار شروط الاستبعاد في معاهدة ما تشكل تحفظات. وقال إن هذه مسألة خلافية؛ فمنظمة العمل الدولية تعارض بشدة هذا التفسير الذي لم ينعكس في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. على أنه أضاف أن هذه الاتفاقيات لا تستبعد صياغة تحفظات على أساس أحكام معينة في المعاهدة. وقال إن عددا من اتفاقيات منظمة العمل الدولية تنص على إمكانية إصدار إعلانات انفرادية فيما يتصل بشروط الاستثناء؛ وأن هذه الإعلانات تتفق بالضبط مع تعريف التحفظات ولا ينبغي أن تخضع لنظام قانوني مستقل. وذكر أن من الصحيح أن بعض الاتفاقيات تشتمل على شروط الاستثناء وشروط التحفظ معا، ولكن ذلك راجع فقط إلى غموض الألفاظ.

ظروف معينة، مثل حالات الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لمبادئ القانون الدولي الأساسية.

٢٣ - وذكر أن مشروع المادة ٧ هو أيضا إشكالي؛ فذوو الجنسيات المزدوجة أو المتعددة لا ينبغي أن يكون لهم الحق في الحماية الدبلوماسية ضد دول ثالثة إلا إذا كانت لهم صلة فعلية بالدولة التي تمارس هذه الحماية. وأضاف أنه لا يوجد سبب يدعو إلى التخلي عن المبدأ الذي تقرر في قضية نوتبوم وهو أن جنسية الطالب يجب أن تكون معترضا عليها من جانب الدولة المدعى عليها. وهكذا يكون من المستحيل أن تشترك دولتان أو أكثر من دول الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٢٤ - وقال إنه يفهم مبرر ذكر عديمي الجنسية واللاجئين في مشروع المادة ٨، ولكنه يرى أن تدخل البلد المضيف ينبغي أن يقتصر على الحماية القنصلية.

٢٥ - وذكر، أخيرا، أنه يتطلع إلى نتائج مداورات لجنة القانون الدولي بشأن ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الأشخاص الاعتباريين وبشأن استفاد سبل الانتصاف الداخلية.

٢٦ - السيد بائينا سو آريس (البرازيل): تكلم عن موضوع الحماية الدبلوماسية فقال إنه وفقا للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ومع عدم الإخلال بالاستثناء المذكور في المادة ٥١ من الميثاق فإن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ينبغي أن يكون محظورا في جميع الأحوال. ورحب بتزايد توافق الآراء بالنسبة لهذه المسألة. وقال إن مشروع المواد ينبغي أن يقتصر على الأشخاص الطبيعيين وليس الأشخاص الاعتباريين. وأضاف أن ممارسة الحماية الدبلوماسية ينبغي أن تظل حقا تقديريا للدول.

٢٧ - وانتقل إلى مشروع المواد المتعلقة بالأفعال الانفرادية للدول فشد على ضرورة تحديد الأشخاص المأذون لهم

شروط اختيارية في سياق التحفظات على معاهدة متعددة الأطراف. وأضاف أن من الصحيح أن هدف هذه القيود أو الشروط هو الحد من الأثر القانوني لحكم المعاهدة، ولكنها لا تشكل في ذاتها إعلانات انفرادية.

٣٤ - وقال إن ما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٧، من أن الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام المعاهدة لا تشكل تحفظات وتخرج عن نطاق مشروع المبدأ التوجيهي يعكس الطبيعة التعليمية لهذا المبدأ. وذكر أن الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ تتناول المعاهدات التي تسمح بالاختيار بين الأحكام المختلفة، وهذه ممارسة مألوفة توضحها معاهدات عديدة من معاهدات مجلس أوروبا ومنظمة العمل الدولية. وأضاف أن هذه الأحكام لا ينبغي اعتبارها مساوية للشروط الاختيارية المشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ لأن الإعلانات التي تدعو الأطراف إلى صياغتها ملزمة وضرورية لبدء سريان المعاهدة. وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي يتناول أيضا أحكام المعاهدات التي تلزم الأطراف بالاختيار بين حكمتين، وهذه ممارسة أقل شيوعا توجد في المقام الأول في اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وأضاف أنه على الرغم من أن هذه الالتزامات البديلة تشبه التحفظات من وجوه كثيرة فإنها تختلف عنها في أن شروط مشاركة الدولة المصدرة لها والاستبعاد المتوخى منصوص عليها في المعاهدة نفسها.

٣٥ - وقال إن الفرع ١-٧ من مشروع المبادئ التوجيهية يمثل وجهة نظر لجنة القانون الدولي وهي أنه ما دامت التحفظات ليست هي الوسيلة الوحيدة التي يستطيع بها أطراف المعاهدة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكامها أو لجوانب معينة من الصك في مجموعته فإن من المفيد ربط تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية بتعريف الإجراءات الأخرى التي يكون لها نفس الهدف.

٣١ - وقال إن الحالة مماثلة للحالة التي تناوّلها الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦، التي تتناول موافقة الدول على الالتزام بجزء من معاهدة؛ وأضاف أن بعض المعاهدات تسمح للأطراف بأن تستبعد، بإعلان انفرادي، الأثر القانوني لأحكام معينة حتى بعد بدء سريان الصك. وقال إن هذه الإعلانات ليست تحفظات لأنها لا تضع شروطا لانضمام الطرف الذي يصدرها؛ ولكنها أقرب إلى التخلي الجزئي ويمكن ربطها بالباب الخامس من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ فيما يتعلق ببطالان وإنهاء وتعليق سريان المعاهدات.

٣٢ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ ينص على أن الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري، والتي تختلف عن الإعلانات الصادرة بمقتضى شرط استثناء، ليست تحفظات ومن ثم تخرج عن نطاق مشروع المبدأ التوجيهي. وأضاف أن البيانات التي تصدر بمقتضى شروط اختيارية يكون من أثرها زيادة التزامات الدولة المصدرة للإعلان بما يتجاوز ما هو متوقع من أطراف المعاهدة في الأحوال العادية، ولا تؤثر على بدء سريانها بالنسبة للأطراف الأخرى. وذكر أن هذه الشروط تتعلق عادة بقبول أسلوب معين لتسوية المنازعات أو بالرصد من جانب هيئة تعاهدية. وقال إن الإعلانات التي تتعلق بها الأمر لا تختلف عن الإعلانات التي يتناولها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ إلا في أنها تصاغ بمقتضى معاهدة وليس بمبادرة من الدولة التي تصدرها. على أنه أضاف أن لجنة القانون الدولي قد اعتبرت أن هذا الحكم مفيد لأن هذه الإعلانات تعتبر مقابلة للإعلانات التي تصدر بمقتضى شروط الاستبعاد.

٣٣ - وقال إن الفقرة الثانية تتناول القيود أو الشروط التي كثيرا ما تصاحب الإعلانات التي يتناولها مشروع المبدأ التوجيهي. وذكر أن هذه الشروط لا يمكن أن تعتبر مساوية للقيود الواردة في الإعلانات الانفرادية التي تصدر بمقتضى

٣٩ - وذكر أن مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٢-١ و ٢-٢-٢ يتناولان التحفظات التي توضع عند التوقيع على المعاهدة أو عند التفاوض بشأنها، أو عند اعتمادها أو توثيقها. وذكر إن من رأي المقرر الخاص أن هذه التحفظات ينبغي تأكيدها رسمياً من جانب الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٤٠ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ ينص على أن التحفظات التي تبدي عند التوقيع على اتفاق ذي شكل مبسط لا تتطلب أي تأكيد لاحق. وأضاف أن من رأي المقرر الخاص أن هذه نتيجة منطقية لطبيعة الاتفاق. ومن ناحية أخرى فإنه إذا كانت المعاهدة تنص على جواز وضع تحفظ عند التوقيع فإنه لا يتعين تأكيد هذا التحفظ عند التعبير عن الموافقة على الالتزام وأن هذا منصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤.

٤١ - وفيما يتعلق بالمشكلة الصعبة المتعلقة بالتحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان قال إن ما يذهب إليه المقرر الخاص في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ هو في الواقع أن التحفظات المبداة بعد فوات الأوان يمكن اعتبارها مقبولة بالإجماع إذا لم يعترض عليها أي من الأطراف المتعاقدة خلال فترة ١٢ شهراً من تاريخ تلقي الإخطار. على أنه إذا قدم اعتراض بمقتضى المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ فإن المعاهدة ينبغي أن يبدأ سريانها أو أن تظل سارية فيما يتعلق بالدولة المتحفظة أو بالمنظمة الدولية المتحفظة بدون إبداء التحفظ.

٤٢ - وذكر أن التقرير يتناول أيضاً عدداً من المسائل التي تتصل بإصدار الإعلانات التفسيرية والإعلانات التفسيرية الشرطية. وأضاف أن هذه المسائل ستطر فيها اللجنة في دورتها القادمة.

٣٦ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ يتناول مسألة الإجراءات المتعلقة بتضمين المعاهدة شروطاً تقييدية أو شروطاً وقائية، أو إجراءات للتضييق أو إضفاء الطابع الثنائي ترمي إلى الحد من نطاقها أو من تطبيقها أو لإبرام اتفاق، بمقتضى حكم محدد من أحكام المعاهدة، يسعى طرفان أو أكثر من ورائه إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكامها فيما يتعلق بهذين الطرفين أو هذه الأطراف. وذكر أن هناك أساليب أخرى تتضمن تعليق المعاهدة والتعديلات التي لا تكون ملزمة تلقائياً لجميع الأطراف؛ وذكر أن هذه الإجراءات يمكن أن تتم حتى بعد بدء سريان الصك. وقال إن هذه الإجراءات قد أشير إليها أحياناً خطأً على أنها تحفظات، ولهذا اعتبرت لجنة القانون الدولي أن من المفيد توضيح الأمر في مشروع الدليل. وأضاف أن إضفاء الطابع الثنائي يسمح للدول الأطراف في اتفاقية متعددة الأطراف باختيار الشركاء الذين تقوم معهم بتنفيذ النظام المنصوص عليه في الاتفاقية.

٣٧ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٢ يتناول الإجراءات البديلة التي تستطيع بها الأطراف تحديد أو توضيح معنى أو نطاق أحكام المعاهدة من خلال إدراج أحكام تستهدف تفسير الصك أو إبرام اتفاق تكميلي لهذا الغرض. وقال إن هذه الإجراءات هي دائماً إجراءات تتعلق بالمعاهدات، ومن ثم فإنها بدائل صحيحة للإعلانات التفسيرية الشرطية.

٣٨ - وقال إن الجزء الثاني من التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/508/Add.3 و Add.4) يتناول في المقام الأول صياغة التحفظات والإعلانات التفسيرية. وذكر أن المسائل الرئيسية التي يتناولها هذا الجزء هي المسائل المتعلقة بتوقيت الصياغة وأشكالها.

٤٣ - وقال إن اللجنة ترحب بأية تعليقات أو ملاحظات على مشروع المبادئ التوجيهية، بما في ذلك المبادئ التي لم تناقشها بعد، وبأية إجابات إضافية على الاستبيانات التي عممت على الدول بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات.

٤٧ - وأضاف أنه في المناقشة المتعلقة بالتقرير الثالث ذهب معظم أعضاء اللجنة إلى أن المواد تصبح بعد إدخال تعديلات صياغية قليلة عليها جاهزة للاعتماد. وقال إنهم يعتبرون مشروع المواد مجموعة قائمة بذاتها من المواد الأولية بشأن إدارة المخاطر أو منعها، وهي قواعد لا تمس أية معايير أعلى أو أية التزامات أكثر تحديداً بمقتضى المعاهدات البيئية الأخرى.

٤٨ - وذكر أنه أثبتت مسألة ما إذا كانت الإشارة إلى العناية الواجبة قد تنطوي على أن مشروع المواد لا ينطبق على السلوك المتعمد أو المستهتر وتؤدي إلى الخلط بين هذه المسألة والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول. وذكر أن المقرر الخاص أجاب بأن ركن النية أو قانونية النشاط لا علاقة لهما بأغراض مشروع المواد؛ فالمقصود بالمواد هو تغطية جميع الأنشطة التي تنطوي على خطر إحداث ضرر عابر للحدود، بما في ذلك الأنشطة العسكرية، على افتراض أن هذه الأنشطة مسموح بها تماماً في ظل القانون الدولي.

٤٩ - وفيما يتعلق بمشروع الديباجة، قال إنه تم الإعراب عن التأييد لإيراد إشارات إلى القانون الدولي الوضعي، حيث توجد مجموعة من الاتفاقيات ذات الصلة المباشرة بالموضوع. وذكر أن هناك انقساماً في الرأي فيما يتعلق بإمكان حذف عبارة "أفعال لا يحظرها القانون الدولي". وأضاف أنه أشير إلى أن هذا الحذف قد يتطلب استعراضاً للنص بأكمله، ويوسع نطاق مشروع المواد، ويضعف فكرة الخطر، ويزيل وضوح التفرقة القانونية بين موضوعي مسؤولية الدول والتبعية الدولية، ويبدو وكأنه يضيء الشرعية على الأنشطة المحظورة. وأضاف أن آخرين قد ذكروا أن حذف هذه العبارة لا يتطلب استعراضاً لمجموعة مشاريع المواد بأكملها،

٤٤ - وذكر أن الفصل الثامن من تقرير اللجنة يتناول المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وأضاف أن المقرر الخاص قام في تقريره الثالث (A/CN.4/510) عن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة بعرض مشروع ديباجة ومجموعة من مشاريع المواد مع توصية باعتمادها كاتفاقية إطارية. وذكر أن مشاريع المواد تعتبر أساساً تطويراً تدريجياً للموضوع وتوسعي إلى وضع إجراءات تمكن الدول من العمل بطريقة متناسقة فيما يتعلق بمسألة المنع.

٤٥ - وقال إن معظم التغييرات التي أدخلت على مشاريع المواد قدمت نتيجة لاقتراحات قدمتها الدول. وأضاف أن المادتين ١٦ و ١٧ الجديديتين المتعلقةتين بتدابير التأهب تستندان إلى أحكام مماثلة في اتفاقية قانون استخدام المحاري المائية في الأغراض غير الملاحية. وقال إن المسائل الأخرى التي يتناولها التقرير الثالث تشمل نطاق الموضوع، والعلاقة بين المنع والمسؤولية، والعلاقة بين واجب المنع والتوازن المنصف بين مصالح الدول المعنية، وثنائية نظامي التبعية ومسؤولية الدول. وذكر أن التقرير يشير مسألة ما إذا كان ينبغي الاستمرار في تناول الموضوع الفرعي المتعلق بالأنشطة الخطرة في نطاق الفئة الأوسع المتعلقة بالأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي.

٤٦ - وقال إن فقرات مشروع الديباجة تعكس الشواغل التي أعربت عنها الدول فيما يتعلق بالحقوق في التنمية، ونهجاً

وأنة في حالة وجود نشاط غير قانوني فإن مسؤولية الدول تنطبق، وأن مناط التركيز في أعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع هو مضمون المنع وليس طبيعة الأنشطة المختلفة. وأضاف أن المقرر الخاص أجاب بأن القيمة الرئيسية للمشروع، بغض النظر عن الإبقاء على العبارة أو حذفها، هي التشديد على الالتزام بالتشاور في أقرب وقت ممكن.

٥٠ - وقال إن اللجنة اتفقت على أن مشروع المواد ينبغي اعتماده كاتفاقية إطارية وأحالت مشروع الديباجة ومشاريع المواد المنقحة إلى لجنة الصياغة. وأضاف أن اللجنة ترحب بأية تعليقات من الحكومات على مشاريع الأحكام.

٥١ - وقال إن الفصل التاسع من التقرير يتناول القرارات والاستنتاجات الأخرى التي خلصت إليها اللجنة، بما في ذلك برنامج عملها الطويل الأجل. وذكر أن الفريق العامل الذي أنشئ للنظر في المسألة قدم مجموعة من المواضيع الجديدة المقترحة تم اختيار خمسة منها: مسؤولية المنظمات الدولية؛ وتأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات؛ وتقاسم الموارد الطبيعية للدول؛ وطرده الأجنبي؛ والمخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي. وأضاف أنه بالنسبة لكل موضوع من هذه المواضيع أرفق مخطط بعناصر الموضوع بتقرير اللجنة. وقال إن اللجنة وفريقها العامل استرشدا في اختبار المواضيع الخمسة بمعايير تتصل بفائدة الموضوع وقيمتة العملية وإمكانية تدوينه.

٥٢ - وقال إنه على الرغم من أن موضوع المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي لن ينتهي إلى تدوين بالمعنى المؤلف فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع يتعلق بمسائل متزايدة الأهمية تستطيع اللجنة أن تسهم فيها كما أنه يدخل في اختصاص اللجنة ويتفق ونظامها الأساسي.

٥٣ - وفيما يتعلق بطول الدورات المقبلة ومدتها، قال إن اللجنة خلصت إلى أن الدورات المقسمة هي أكثر فعالية.

٥٤ - وقال إن اللجنة على وعي تام بما طلبته الجمعية العامة من أن تقوم اللجنة باتخاذ ترتيبات تؤدي إلى الاقتصاد في التكاليف. وذكر أنه نظرا لضخامة حجم العمل في العام الماضي لم تستطع اللجنة تحقيق الكثير فيما يتعلق بخفض التكاليف ولكنها عملت بجد واستخدمت ٩٥ في المائة من مرافق المؤتمرات المخصصة لها. وذكر أن متوسط الحضور كان ٧٣,٨٨ في المائة وأن هذا يعتبر تحسينا بالنسبة للعام السابق.

٥٥ - وقال إن اللجنة تعاونت، كما فعلت في الماضي، مع الهيئات الأخرى، بما فيها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام. وأضاف أن القاضي غيلبرت غيوم، رئيس محكمة العدل الدولية، ألقى خطابا أمام اللجنة أعقبه تبادل للآراء. وأضاف أن أعضاء اللجنة تبادلوا الآراء

القراءة الأولى. وذكر أن من الواضح أن التقرير اقتضى، كما اقتضت مناقشات اللجنة، تحليلاً قانونياً متعمقاً لتعريفات التحفظات والإعلانات التفسيرية. على أنه أضاف أن وفده يود أن يجدد مناشدته للجنة بأن تركز على التوصل إلى حلول عملية لمشاكل الحياة الحقيقية.

٥٩ - وقال إن وفده يرحب بمشاريع المبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة ببدايات التحفظات. وذكر أن الإجراءات البديلة، شأنها شأن التحفظات، تستطيع المحافظة على سلامة هدف المعاهدة ومقصدها مع السماح في الوقت نفسه لأكثر عدد ممكن من الدول بأن تصبح أطرافاً فيها حتى ولو لم تكن جميعها قادرة على تحمل التزامات المعاهدة بكاملها. وأضاف أن إجراءات بديلة مثل شروط الاستبعاد، والشروط الاختيارية، والشروط التقييدية، وشروط الاستثناء، والشروط التحفظية، يمكن أن تحقق نفس الغرض الذي تحققه التحفظات مع تجنب عيوبها.

٦٠ - وقال إن من المأمول فيه أن تكون المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة حافزاً للدول على أن تعلق مزيداً من الأهمية على بدائل التحفظات. وذكر أن مرحلة التفاوض هي المرحلة التي ينبغي العثور فيها على الحلول الخلاقة وإدخالها في نص المعاهدات المتعددة الأطراف لتجنب التحفظات وما يكون لها في كثير من الأحيان من آثار سلبية. وأضاف أن ذلك لا يتسنى إلا إذا تركت الدول المشاركة في مؤتمر الاتفاقية مسألة التحفظات والبدائل إلى نهاية المؤتمر عندما يؤدي ضغط الوقت إلى عدم وضع حكم بشأن التحفظات أو إلى مجرد إعادة صياغة لقاعدة أن التحفظات يجب ألا تتعارض مع غرض المعاهدة والقصد منها.

٦١ - وذكر أن المقرر الخاص يتناول في الجزء الثاني من تقريره الخامس (A/CN.4/508/Add.3 و Add.4)، الذي لم تناقشه اللجنة بعد، مشاكل التحفظات التي تبنى بعد فوات

أيضاً بطريقة غير رسمية مع أعضاء الدوائر القانونية للجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الموضوعات محل الاهتمام المشترك.

٥٦ - وقال إن الدورة السادسة والثلاثين للحلقة الدراسية للقانون الدولي عقدت في قصر الأمم وحضرها ٢٤ مشتركاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية. وأضاف أن المشتركين شهدوا الجلسات العامة للجنة وحضروا محاضرات نظمت لهم خصيصاً. وذكر أنه حصل على زمالات ٤٦١ مشتركاً من بين المشتركين البالغ عددهم ٨٠٧ مشتركين، يمثلون ١٤٧ جنسية، الذين شاركوا في الحلقة الدراسية منذ بدأت في عام ١٩٦٥. وأضاف أن الحلقة الدراسية أتاحت لشباب القانونيين، وخاصة من ينتمون منهم إلى البلدان النامية، التعرف على أعمال اللجنة وسائر المنظمات الدولية التي توجد مقارها في جنيف. وقال إن اللجنة تود أن تعرب عن امتنانها للحكومات التي قدمت إسهامات من أجل الحلقة الدراسية وحثها على مواصلة ذلك. وأضاف أن منظمي الحلقة الدراسية اضطروا إلى الاعتماد على احتياطي الصندوق للسنة الحالية. وأنه إذا استمر هذا الوضع فإن الأموال قد لا تسمح بمنح نفس العدد من الزمالات في المستقبل.

٥٧ - وقال إنه بفضل المساهمات السخية التي قدمتها حكومة البرازيل نظمت اللجنة محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية الخامسة عشرة. وأضاف أن البروفيسور ألان بيليه الأستاذ بجامعة باريس العاشرة - نانثير وعضو اللجنة تكلم عن موضوع "مذهب حقوق الإنسان" والقانون الدولي.

٥٨ - السيد هيلغر (ألمانيا): تكلم عن التحفظات على المعاهدات فقال إن حكومته تستطيع قبول مشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة الجديدة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى كما أيدت المبادئ التوجيهية السابقة التي اعتمدت في

المرسل إليه للرسالة أو المذكرة وينبغي أن تبدأ الفترة من تاريخ الاستلام.

٦٥ - وقال إن المشاكل المتصلة بالتحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان أصبحت لها في الفترة الأخيرة أهمية عملية في حالة ما يسمى بتعديلات التحفظات. وذكر أن من رأي المقرر الخاص فيما يبدو أن تعديل التحفظ بشكل في معظم الحالات صورة مخففة من صور الانسحاب أو الانسحاب الجزئي. وأضاف أن من الواضح أن تعديلات التحفظات مسموح بها بل هي موضع ترحيب إذا كانت تشكل سحبا جزئيا للتحفظات. ففي مثل هذه الحالات لا تستطيع الأطراف المتعاقدة الأخرى أن تعترض. وذكر أنه سيكون أمرا مؤسفا لو أن قسم المعاهدات للأمم المتحدة قام بتعميم هذه التعديلات للتحفظات، التي هي موضع ترحيب، مع دعوة إلى الاعتراض. وقال إن من الممكن أن تكون النتيجة هي أن اعتراضا لا أساس له من دولة واحدة يمكن أن يجعل السحب الجزئي للتحفظ لاغيا وباطلا.

٦٦ - على أنه أضاف أن المشاكل تظهر عندما لا يكون تعديل التحفظ طرحا من التحفظ الأصلي فقط بل تغييرا لطبيعته أو نطاقه بإضافة شيء إليه. وذكر أن تعديل التحفظ يشكل في هذه الحالة تحفظا متأخرا جدا يلزم لقبوله الموافقة الإجماعية الضمنية من جانب جميع الأطراف المتعاقدة أي بعبارة أخرى الانعدام التام لأية اعتراضات عليه خلال سنة من تاريخ استلامه.

٦٧ - وقال إن هناك قضية حديثة توضح بعض المشاكل التي يمكن أن تظهر في التعامل مع تعديلات التحفظات. ففي العام الماضي تلقت البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة إخطارا بتعديل التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قبل أسبوعين فقط من انتهاء فترة التسعين يوما المحددة لتقديم الاعتراضات. وقد تبين من بحث

الأوان، أي التحفظات التي تضعها الدول بعد أن تكون قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وذكر أن وفده يوافق على أن اعتبار الاعتراضات على التحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان اعتراضات لها نفس الأثر المحدود الذي يكون للاعتراضات على التحفظات التي تبدي في الموعد المناسب قد يؤدي إلى تقويض مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. وأضاف أن التحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان لا يمكن قبولها إلا إذا وافقت عليها جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة موافقة إجماعية ولو كانت هذه الموافقة ضمنية. وقال إن اعتراضا واحدا على تحفظ يبدي بعد فوات الأوان يحول دون هذا التحفظ وإحداث آثاره.

٦٢ - وذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة هو أهم وديع للمعاهدات المتعددة الأطراف ولهذا فإن وفده يرحب بالقرار الذي اتخذ مؤخرا بمد فترة التسعين يوما المحددة لتقديم الاعتراضات على التحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان إلى ١٢ شهرا. وأضاف أن فترة التمديد تتيح للحكومات تحليل التحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان وتقييمها وتسمح بالحوار بين الدولة التي تبدي التحفظ وسائر الأطراف المتعاقدة.

٦٣ - ورحب أيضا بالممارسة الجديدة لقسم المعاهدات للأمم المتحدة وهي توزيع إخطارات الإيداع الكترونيا، وهو ما يضع حدا للمشاكل الخطيرة التي تؤدي إليها التأخيرات الطويلة.

٦٤ - وأضاف أنه على الرغم من هذه الحلول العملية فإن هناك مسألة مبدأ تتصل بمشاريع المواد المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. وقال إنه أيا كان الموعد النهائي الذي يحدد للاعتراضات على التحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان فإن هذا الموعد لا يمكن حسابه من التاريخ الذي يظهر على الإخطار. وأضاف أن مسؤولية المرسل هي التأكد من استلام

هو المبدأ الرئيسي في مشاريع المواد، التي ينبغي أن تشتمل على إشارات واضحة إلى القانون الدولي. وأضاف أن وفده يؤيد حذف عبارة "لا يحظرها القانون الدولي" في المادة ١، لأن قواعد مسؤولية الدول تنطبق في حالة القيام بأي نشاط غير مشروع.

٧٠ - السيد تانزي (إيطاليا): تكلم عن موضوع المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وهو موضوع يعلق عليه وفده أهمية خاصة، فقال إن وفده إذ ينضم إلى توافق الآراء على أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تتناول أولاً مسألة المنع ثم تتناول بعد ذلك الآثار المترتبة على الضرر، فإنه شأنه شأن كثير من الوفود الأخرى، لا يعتقد أن مهمة لجنة القانون الدولي ستعتبر مستكملة بدون تناول مسألة المسؤولية تناولاً سليماً. وأضاف أنه لهذا سيكتفي بإبداء ملاحظات أولية على مشاريع المواد.

٧١ - وذكر أن وفده سبق له أن ذكر أن مشاريع المواد ينبغي ألا تقتصر على الضرر الجسيم العابر للحدود بل يجب أن تتناول أيضاً الضرر الذي يحدث داخل نطاق الولاية الوطنية. وذكر أن مشروع المادة ١ - وغيرها من المواد حيث يقتضي الاتساق ذلك وخاصة المادة ٣ - ينبغي تعديلها بما يفيد هذا المعنى، بحيث يصبح مشروع المواد متسقاً مع التقييم الموثوق به الذي قامت به محكمة العدل الدولية وهو أن مبدأ المنع العام للضرر البيئي ينطبق بوجه خاص على المناطق التي تكون للدولة سيادة عليها. وأضاف أن الشواغل المتعلقة بحماية النظم الإيكولوجية المتعلقة بالبيئات ذات الصلة ينبغي أن تنعكس في المشروع، إما في المادة ١ أو المادة ٢. وذكر أن نفس هذه المواد ينبغي أن تشتمل على إشارة صريحة إلى أنشطة كل من القطاعين العام والخاص، حتى ولو كانت الدول هي المسؤولة عن الالتزام بمشروع المواد. أما فيما يتعلق بعبارة "التي لا يحظرها القانون الدولي"، فذكر

التعديل أنه لم يكن تعديلاً جزئياً بل تحفظاً جديداً مقدماً بعد فوات الأوان يحتم التشاور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى. وأضاف أن الاعتراض وإن يكن قد قدم خلال تسعين يوماً من تلقي الإخطار، فإن الوديع سجل تعديل التحفظ على أنه مقبول من جانب جميع الدول وسجل الاعتراض الألماني كمجرد إبلاغ، وهو تعبير يستخدم بالنسبة للاعتراضات المتأخرة. وقال إن هذا المثل يدل على ضرورة استمرار الحوار مع إدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، ومع قسم المعاهدات بما بوجه خاص، بشأن معاملة تعديلات التحفظات في الماضي والحاضر.

٦٨ - وقال إنه قد يكون من المفيد أيضاً النظر في إعادة بند إلى جدول أعمال اللجنة السادسة عن موضوع بعنوان "ممارسات الأمين العام كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف"، وهو موضوع من شأنه أن يزيد التفاهم بشأن جميع جوانب تعقيدات هذه المسألة. وذكر أن من الممكن أن تستند المناقشات إلى طبعة مستكملة من موجز ممارسات الأمين العام كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف (ST/LEG/SER.D/7/Rev.1)، الذي قيل إن الأمانة العامة مشغلة بإعداده منذ فترة من الوقت. كما كرر مناقشة وفده للجنة القانون الدولي وللمقرر الخاص بالتركيز على مسألة التحفظات غير المسموح بها - آثارها ونتائجها العملية - وهي مسألة تكون مساعدة لجنة القانون الدولي فيها أكثر فائدة من مساعدتها في مجال التعريفات الذي هو مجال يغلب عليه الطابع الأكاديمي.

٦٩ - وفيما يتعلق بموضوع التبعية الدولية عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إن مشروع الديباجة ومشاريع المواد المنقحة تشكل أساساً سليماً للمناقشة. وأضاف أنها بوضعها الحالي تحقق توازناً معقولاً بين المصالح الاقتصادية لدول المنشأ ومصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر. وذكر أن المبدأ ينبغي أن يكون

انعدامها. وذكر أن النظام لا ينبغي أن ينطوي على تعويض الدول بعضها لبعض إلا على أساس تكميلي، لأن الجانب المالي ينبغي تناوله في المقام الأول من خلال تدويل المسؤولية المدنية للمشغلين الذين يتعلق بهم الأمر ومن خلال التأمين الإجباري. وذكر أنه لا ضرورة للتفاوت في تطبيق العناية الواجبة بحيث تكون متناسبة مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول المعنية. وعلى ذلك فإنه لتعزيز وتنسيق قدرة كل دولة من الدول على المنع ينبغي تفصيل الأحكام المتعلقة بالتعاون والتنفيذ في مشروعَي المادتين ٤ و ٥ والنص فيهما على قواعد أكثر تشدداً.

٧٥ - ورحب بالتحسينات التي أدخلت على مشروع المادة ٦، ولكنه ذكر أن المادة ٧، المتعلقة بتقييم الأثر البيئي، تحتاج إلى مزيد من الإحكام. وذكر أن قصر متطلبات هذا التقييم على الأنشطة التي تخضع لنظام الإذن يبدو محدود الفائدة. وأضاف أنه وفقاً للمادة ٦ تدخل هذه الأنشطة في نطاق مشروع المواد، لذلك فإنه يكون من المستحيل تقريباً تقدير ما إذا كان نشاط معين ينطوي أو لا ينطوي على خطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود، كما أوضحت بعض الحكومات في تعليقاتها المكتوبة. وأضاف أنه ينبغي أيضاً للجنة القانون الدولي أن تنظر في توفير ما يمكن أن يسترشد به المشرعون الوطنيون فيما يتعلق بمعايير القيام بتقييم الأثر البيئي، بالاعتماد على الممارسات الحالية في ظل الاتفاقيات، وخاصة كما ظهرت على صعيد تعدد الأطراف في إطار عملية الأمم المتحدة/اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وقال إن هذا التقييم هو أحد العوامل التي تدخل في تحديد "كل التدابير المناسبة" التي يتألف منها معيار العناية الواجبة في المنع، ولكن لجنة القانون الدولي ينبغي لها أن تنظر في ذكر العناصر الأخرى في الممارسة الدولية مثل أحسن التكنولوجيات المتاحة، وأحسن الممارسات البيئية، ومبدأ "الملوث يدفع" (من حيث المنع، ومبدأ التحوط. وذكر أن المبدأين الأخيرين

أن وفده يفضل الإبقاء على هذه العبارة نظراً لما تنطوي عليه من آثار كثيرة.

٧٢ - وقال إن وفده يشارك في الانشغال الواسع باستبعاد التلوث الزاحف من نطاق مشروع المواد. وذكر أن إحدى السمات الرئيسية للتقييم السليم للأثر البيئي هي الفترة التي يحدث فيها هذا الأثر، مع المصادر الأخرى. وقال إن الضرر الهام العابر للحدود الذي ينشأ خلال فترة من الوقت ينبغي لهذا أن يكون موضوع التزام بالمنع. على أنه أضاف أن معقولية هذا الالتزام تتوقف على كونه التزاماً بسلوك وليس التزاماً بنتيجة.

٧٣ - وانتقل إلى العلاقة بين الموضوع محل المناقشة ومسؤولية الدول، فقال إن الموضوع الأول يتعلق أساساً بالالتزام الموضوعي - وهو الالتزام بمنع الضرر الجسيم - تكمله مجموعة من القواعد الإجرائية التي تترتب على الإخلال بها مسؤولية دولية. على أنه ذكر أن مشروع المادة ٣ يدون قاعدة الاضرار العرفية باعتبارها التزاماً بالعناية الواجبة. وبعبارة أخرى فإن مجرد حدوث الضرر لا يستتبع المسؤولية؛ بل لا بد من وجود "ضرر ناجم عن إهمال" حتى يكون هناك فعل غير مشروع. على أن القول بأن عدم الوفاء بالالتزام بالمنع كالتزام بالعناية الواجبة لا ينطوي على انعدام للشرعية، هو بمثابة إلغاء للمحاولة كلها، وخاصة بالنظر إلى الجهود المبذولة لمعايرة الالتزام بالمنع بمقاييس العناية الواجبة، وهو ما لم يكن نتيجة للدقة القضائية بل لاتفاق توفيقى سياسي صعب تم التوصل إليه بعد جهود طويلة على مدى السنين.

٧٤ - وقال إن نظام مسؤولية الدول ينطوي، في رأي وفده، على مجموعة أخرى من الالتزامات الأولية - معظمها التزامات بالعناية الواجبة - تنشأ عن حدوث الضرر على الرغم من ممارسة العناية الواجبة أو عندما يتعذر إثبات

اعتماد صك مستقل بشأن المنع، على أن يكون مفهوماً أنه سيشكل الأساس لمواصلة لجنة القانون الدولي لأعمالها بشأن الموضوع.

٧٩ - السيد بيريز خيرالدا (إسبانيا): قال إن لديه تعليقا واحداً على الجزء الأول من التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/508 و Add.1-2)، الذي يرى وفد بلده أنه حدير بالثناء الكبير، وهو أن التعليق على مشروع المدا التوجيهي ١-٧-١ ينبغي، تجنباً للخلط، أن يشمل على إشارة إلى ممارستي "شروط الاستبعاد" و "الشروط الاختيارية"، الشائعتين بوجه خاص في قانون الاتحاد الأوروبي. وضرب لذلك مثلاً فقال إن البروتوكول المتعلق بالسياسة الاجتماعية يقتضي من الحكومات أن تمارس الاستبعاد، بينما يقتضي البروتوكول المتصل بمشاركة بعض الدول في المرحلة الثالثة من الاتحاد الاقتصادي والنقدي أن تختار.

٨٠ - واستجابة لما طلبته لجنة القانون الدولي في الفقرة ٢٦ من تقديم الحكومات لأية تعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار التحفظات والإعلانات التفسيرية، التي لم يتح للجنة للأسف الوقت الكافي للنظر فيها، قال إن تقديم التحفظات بعد فوات الأوان مسألة بالغة الدقة لأنها تتعلق في الواقع بالأمن والثقة في العلاقات التعاقدية بين الدول. وقال إنه ليس من المستغرب لهذا أن تكون قد صودفت صعوبة في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ (التحفظات التي تبدى بعد فوات الأوان)، الذي يراد به أن يكون انعكاساً للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وللحقيقة غير المنكورة وهي أن الدول الأطراف في أية معاهدة دولية يمكن لها أن تكييف التزاماتها حسبما تشاء طالما أنها تفعل ذلك عن طريق الاتفاق. على أنه أضاف أن استخدام النفي المزدوج لا يحقق الشفافية اللازمة للطبيعة

قد أوصي بهما في الواقع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة.

٧٦ - أما بالنسبة للجانب الإجرائي من مشروع المواد، فذكر أن التغييرات التي أدخلت في النسخ الجديدة من المواد ٩ و ١٠ و ١٢ هي موضع ترحيب، وخاصة لأن مشروع المواد لا ينص على التعاون المؤسسي الإجباري. وقال إن وفده، إذ يوافق على أن الالتزامات العامة بالتعاون والتشاور لا يترتب عليها بالضرورة وجود حق الاعتراض من جانب الدولة التي يحتل أن تتأثر على الأنشطة المزمع القيام بها، يرى أن الأحكام التي اقترحتها لجنة القانون الدولي هي أحكام واقعية ومتوازنة وإن كان من الممكن زيادة إحكامها. على أنه أضاف أن عدم وفاء دولة المنشأ بالالتزامات التي تتعلق بها الأمر يصبح بمثابة إخلال بالمنع كالتزام بالعناية الواجبة.

٧٧ - وقال إنه سيكون من الضروري أن تتعاون الدول فيما يتعلق بآثار الضرر الذي يحدث على الرغم من اتخاذ جميع التدابير المناسبة. على أنه أضاف أنه ينبغي فهم العبارة الأخيرة على أنها تعني أن أي ضرر يمكن التفاوض بشأنه. وذكر أن المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية تدخل أيضاً في نطاق مشروع المواد. ففي الحكم الصادر في قضية غابسيكوفو - ناهماروس أيدت محكمة العدل الدولية الحجة القائلة بأن القواعد والمعايير العامة في القانون البيئي تقيد حرية التعاقد الواسعة للدول التي يتعلق بها الأمر أكثر من غيرها فيما يتصل بخطر الضرر الجسيم العابر للحدود.

٧٨ - وقال إنه وإن كان لا ينبغي للجنة القانون الدولي، كما سبق له أن ذكر أن تعتبر مهمتها قد اكتملت إلا إذا تناولت موضوع المسؤولية نفسه، فإن مشروع المواد يمثل، عندما يتم إحكام صياغته على الوجه السليم، إنجازاً هاماً في مجال إدارة المخاطر. وأضاف أن وفده لهذا مستعد للنظر في

الخاص سوف يتناولها في وقت ما في المستقبل. وأضاف، في هذا الصدد، أن وفده يعتبر أن تعديل التحفظ يمكن، خلافا لما يحدث فيما يتعلق بالتحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان، والتي تنطوي دائما على استبعاد أو تعديل للالتزامات التي تعهدت بها الدولة المصدرة لها، أن ينطوي إما على إضافة لقيود جديدة أو على سحب جزئي أو تخفيض لنغمة بعض القيود التي اشتمل عليها التحفظ في الأصل. وقال إنه بالنسبة للحالة الأولى لا توجد صعوبة في قبول مبدأ الإجماع، كما هي الحال بالنسبة للتحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان. على أن تغييرات النوع الثاني، والتي تضيف إلى التزامات الدولة، لا ينبغي أن يحكمها نفس المبدأ. وينبغي ألا تؤثر الاعتراضات على هذه التحفظات إلا على الدولة المصدرة لها وأية دولة تعترض عليها. أما الدول الأخرى فتستطيع مواصلة علاقاتها التعاهدية مع الدولة الأولى على نحو يتفق والالتزام التام بمقاصد المعاهدة. وإلا فإن من الممكن، كما يحدث كثيرا في الواقع، أن يؤدي اعتراض من جانب دولة طرف واحدة إلى الإضرار بالامتثال الكامل للمعاهدة.

٨٣ - وذكر، أخيرا، أنه لا معنى لاشتمال عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ على كلمة "التحفظات"، وإن كانت قد وضعت بين علامتي اقتباس، في الوقت الذي يتضح فيه من المبدأ التوجيهي نفسه أن هذا الإعلان الانفرادي لا يشكل تحفظا.

٨٤ - وفيما يتعلق بمشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة، قال إن وفده يعتبر أن لجنة القانون الدولي قد انتهجت بصفة عامة النهج الصحيح. على أنه وأضاف أن تدوين محتوى ونطاق واجب المنع يثير مشاكل لا تقل تعقيدا عن المشاكل المتصلة بالمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، التي أُجِّل تدوينها. وقال إنه يلزم لهذا ألا تغيب عن

الاستثنائية الواضحة التي ينبغي أن تكون للتحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان.

٨١ - وذكر أن نصف المبادئ التوجيهية في الواقع يبدو مناقضا لنصفها الآخر. فإذا كان لا يجوز للدولة "أن تبدي أي تحفظ على معاهدة سبق أن أعلنت عن رضاها الارتباط بها" فإن الاستثناء الوحيد ينبغي أن يكون هو تقديم الدولة لتحفظ بعد فوات الأوان بعد أن تكون قد حصلت على موافقة إجماعية من الأطراف الأخرى في المعاهدة وليس قبل ذلك. وأضاف أن التحفظ الذي يبدي بعد فوات الأوان يصبح لذلك تعديلا للمعاهدة. على أنه ذكر أن ما يحدث عمليا، كما يسلم بذلك تقرير المقرر الخاص، هو أن التحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان تبدي بدون موافقة مسبقة ويمكن قبولها صراحة أو ضمنا من جانب الأطراف الأخرى في المعاهدة. وقال إن هذه الاستثناءات، وإن كانت موجودة، لا ينبغي الاعتراف بها رسميا في مبدأ توجيهي. وأضاف أنه نظرا لأهمية تأكيد الطبيعة الاستثنائية للتحفظ الذي يبدي بعد فوات الأوان وفده يتفق مع المقرر الخاص في أن التحفظ الذي يبدي متأخرا بعد الإعراب عن الرضا بالارتباط لا يمكن أن يعتد به إلا بعد الحصول على موافقة جميع الدول الأطراف الأخرى. وإلا فإن بوسع أية دولة واحدة، حتى في علاقاتها الثنائية مع الدول الأخرى التي لا تعترض على تحفظها، تستطيع تعسفا وفي أية لحظة أن تجري تغييرات في الالتزامات التي تعهدت بها.

٨٢ - وقال إن الفقرة ٣٢٠ (و) من التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات تناقش تغييرا أعلنه الأمين العام مؤخرا في الحد الزمني للاعتراض على المعاهدات بزيادته من تسعين يوما إلى ١٢ شهرا. وذكر أن هذا التغيير، الذي يؤديه وفده، حدث في سياق مناقشة أوسع بشأن الآثار التي تترتب لا على التحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان فحسب بل على تعديلات التحفظات، التي يفترض أن المقرر

مشروع المادة ١٨ لا يكفي لإزالة مخاوفه. وذكر أن تنظيم المسؤولية ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة للضرر البيئي الذي يحدث بعيدا عن الولاية الوطنية. وأضاف أن مشروع المواد ينبغي ألا يقتصر على تضمين منجزات قانون المعاهدات بل ينبغي أن ينظر فيه إلى إمكانية تحقيق التزاوج بين هذه المنجزات ومقترحات لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدول، وهي الموضوع الذي نص مشروع المواد المتعلق به على درجة أكبر من المسؤولية فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل.

٨٨ - السيد لافال - فالديس (غواتيمالا): أشار إلى مشاريع المبادئ التوجيهية والمتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، فقال إن المبدأ التوجيهي ١-٤-١ يتناول الحالات التي يتعين على الدولة فيها أن تختار بين حكيم أو أكثر من أحكام المعاهدة، ولكنه لا يشير إلى الحالة التي يكون أمام الدولة فيها خيار القيام بهذا الاختيار. وقال إن من الحالات التي تتصل بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تسمح للدول بأن تختار بين طرق مختلفة لتسوية المنازعات، وتنص على انطباق التحكيم الملزم في حالة عدم ممارسة هذا الاختيار. وذكر أنه لهذا يقترح إدراج عبارة "أو يسمح لها بممارسة هذا الاختيار" في السطر الثالث من المبدأ التوجيهي بعد عبارة "أحكام المعاهدة".

٨٩ - وانتقل إلى مشروع الديباجة والمشاريع المنقحة للمواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فوجه الانتباه إلى عبارة "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي" الواردة في المادة ١. وذكر أن هذه عبارة أساسية لأنها تستبعد الأنشطة غير المشروعة حتى ولو كانت مصحوبة بتدابير وقائية تستهدف الإقلال إلى أدنى حد من خطر الضرر أو من وقوعه. على أنه اقترح أن يستعاض عن كلمة "الأنشطة"

البال الصلات الضرورية بين المسألتي،. علما بأن القرارات التي تتخذ بشأن المنع سيكون لها تأثيرها على معالجة مسألة المسؤولية.

٨٥ - وقال إن لجنة القانون الدولي كانت على حق عندما توسعت في مفهوم "الضرر" ليشمل البيئة، كما تم الإعراب عنه في مشروع المادة ٢ (ب)، ولكن مما يؤسف له أن تعريف "الضرر العابر للحدود" ما زال محدودا حيث، مشروع المادة ٢ (د) يذكر تحديدا "الدولة التي يجري الاضطلاع في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها...". وذكر أن من الواضح أن هذا يستبعد أي ضرر بيئي يُسبب فيه في مناطق تقع خارج الولاية الوطنية للدولة- ما يسمى "المشاعات العننية" - حتى مع أن إدراج هذه المناطق في الضرر العابر للحدود أمر مسلم به عموما في قانونها الوطني وممارستها الوطنية. وقال إن المبدأ ٢١ في إعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢ - وفيما بعد الميثاق العالمي للطبيعة وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية - تنص بوضوح على أن الدول ملزمة بتجنب إلحاق الضرر بالمناطق التي تقع خارج ولايتها الوطنية.

٨٦ - وأضاف أن الاتفاقات الدولية العديدة لحماية البيئة ككل دون تمييز بين الأقاليم الوطنية تستهدف حماية البحار أو الفضاء أو أنتاركتيكا. وقال إن مما له أهمية خاصة في هذا الشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية بازل بشأن مراقبة التحركات عبر الوطنية للنفايات الخطرة والتخلص منها. وأضاف أن محكمة العدل الدولية قد أضفت أيضا معنى واسعا على هذا المبدأ عندما أصدرت حكمها بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

٨٧ - وقال إن وفده لهذا يتفق مع غيره من الوفود في أن مشروع المواد ينبغي أن يكون ذا نطاق أوسع، وفي أن

٢٨ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٩٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٩، قال إن من المهم أن تكون للجنة تقصي الحقائق المشار إليها في الفقرة ٢ سلطة المصالحة أيضا، لأن من الممكن أن تكون هناك منازعات غير المنازعات المتصلة بالوقائع. وأضاف أنه ينبغي أيضا أن تضاف إلى مشروع المادة أحكام تتعلق بتشكيل اللجنة، استنادا إلى الفقرات من ٥ إلى ٩ من المادة ٣٣ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٩٧ - وأعرب، أخيرا، عن تفضيل وفده لاتفاقية تتناول جانبي المسؤولية والمنع كليهما من هذه المسألة.

٩٨ - السيد تشونغ إل تشي (جمهورية كوريا): أشار إلى مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات، ووجه الانتباه إلى المبدأ التوجيهي ١-٣-٣ الذي ينص على أن الفعل الانفرادي "لا يعتبر تحفظا إلا إذا كان يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة بأكملها". وقال إن ما يفهمه من العبارة الواردة بعد كلمة "إلا" هو أنه عندما يصدر إعلان انفرادي بقصد استبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة أو المعاهدة ككل فإن هذا البيان لا يعتبر مجرد إعلان تفسيري بل تحفظا أو إعلانا تفسيريا شرطيا له ما للتحفظ من أثر قانوني.

٩٩ - وأضاف أنه عندما تحظر معاهدة وضع تحفظات عليها فإن الدول تستطيع على الرغم من ذلك إصدار إعلان تفسيري شرطي بالنسبة للمعاهدة يكون له نفس ما للتحفظ من أثر قانوني. وذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت في عام ١٩٨٨ ببطالان إعلان تفسيري أصدرته سويسرا لأنه كان يتعارض مع المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر التحفظات. وأضاف أن

عبارة "أي نشاط" حتى تؤخذ في الحسبان تعليقات المملكة المتحدة الواردة في الوثيقة A/CN.4/509.

٩٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ (أ)، قال إن من المدهش أن كلمة "جسيم" تظهر في المصطلح المراد تعريفه وفي تعريف هذا المصطلح.

٩١ - وقال إن الفكرة التي أعربت عنها لجنة القانون الدولي في الفقرة (١٢) من تعليقها على مشروع المادة ٣ من أنه ينبغي أن يتضمن مشروع المادة مطالبة الدول بملاحقة التغيرات التكنولوجية والتطورات العلمية.

٩٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ قال إن وفده يؤيد اقتراح المملكة المتحدة بتوسيع نطاق هذه المادة واقتراح هولندا بإدراج كلمة "المسبق" قبل كلمة "الإذن" (A/CN.4/509). وذكر أنه ينبغي في مشروع المادة ١٠ توضيح مسألة ما إذا كان النشاط الذي يتعلق به الأمر يمكن الإذن به قبل انتهاء المشاورات، حيث إن الفقرة ٢ مكررا تتضمن أن ذلك ممكن بينما تتضمن الفقرة ٣ عكس ذلك.

٩٣ - وقال إن عبارة "ما يمكن تقديمه من المعلومات في هذه الظروف" الواردة في نهاية مشروع المادة ١٤ ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "جميع البيانات والمعلومات بقدر ما تسمح الظروف".

٩٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥، قال إن وفده يؤيد التعديلات التي اقترحتها هولندا في الوثيقة A/CN.4/509. وذكر أن وفده يقترح أيضا إدراج عبارة "أو الذين يكونون قد لحق بهم هذا الضرر" بعد عبارة "ضرر جسيم عابر للحدود".

٩٥ - وقال إنه ينبغي حذف كلمة "الأخرى" من مشروع المادة ١٦. وذكر أن وفده يقترح أيضا النظر في إيراد فقرات بالمادة تستند إلى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة

فعل تقوم به الدولة ينطوي على خطر التسبب في ضرر يلحق بالدول المجاورة فإن هذا الفعل لا ينبغي القيام به وفقا لفتوى محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في صراع مسلح. وذكر أن خطر التلوث الجوي العابر للحدود هو خطر شديد. وقال إنه لما كان من الصعب جدا منع حركة الهواء الملوث عبر حدود الدول فإن هذا التلوث يتعين السيطرة عليه في دولة المنشأ.

١٠٥ - السيد روث (السويد): تكلم باسم بلدان الشمال ومشييرا إلى موضوع التحفظات على المعاهدات فأبدى أسفه لأن لجنة القانون الدولي لم تستطع أن تمنع النظر في الموضوع في دورتها الثانية والخمسين بسبب ضيق الوقت.

١٠٦ - وقال إن الجديد في التقرير الخامس للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع هو تحليل بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية وتحليل صياغة التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها.

١٠٧ - وقال إن جزء التقرير المتعلق بدائل التحفظات يقصد به أن يكون تكملة للفصل المتعلق بالتعاريف. وذكر أن بلدان الشمال تؤيد فكرة إيراد هذه البدائل في مشروع دليل الممارسة. وأضاف في هذا الصدد أن بلدان الشمال تؤيد ما يراه المقرر الخاص من أنه لا خطأ من التعبير عن ممارسات الدول. وقال إن التحفظات وبدائلها مفيدة لأنها قد تزيد عدد الدول الراغبة في أن تصبح أطرافا في المعاهدة. وذكر أن الشاغل الرئيسي للوفود التي يتكلم باسمها هو أن تبدي الدول تحفظات تتعارض بوضوح مع غرض المعاهدة والقصد منها أو تترك الدول الأخرى في شك بالنسبة لنطاق هذه التحفظات.

١٠٨ - وذكر أن بلدان الشمال ترحب بتناول التقرير الخامس لمسألة ما يسمى التحفظات التي تبدي بعد فوات

وفده يقترح أن تضاف إلى مشروع المبدأ التوجيهي عبارة بالمعنى الآتي: "تكون الإعلانات التفسيرية الشرطية المتعلقة بالمعاهدة باطلة عندما تحظر المعاهدة إيراد تحفظات عليها". وقال إن من الممكن أن تقوم هيئة تحكيم أو محكمة في المستقبل بالبت فيما إذا كان الإعلان الانفرادي يمثل إعلانا تفسيريا شرطيا وتحفظا أو أنه يظل مجرد إعلان تفسيري.

١٠٠ - وانتقل إلى مشروع الديباجة والمشاريع المنقحة للمواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فقال إنه قد اقترح وضع الفقرة الخامسة من الديباجة في صلب المعاهدة كمادة مستقلة، ولكن لا ينبغي أن يغيب عن البال، لأغراض التفسير، أن أي حكم وارد بالديباجة له نفس الأثر القانوني الذي يكون لفقرات المنطوق بالمعاهدة.

١٠١ - وقال إن مشروع المادة ٢ (أ) يشير إلى نوعين من الضرر وهما الضرر "الجسيم" والضرر "الفادح". وذكر أنه يرجو توضيح ما إذا كان هذان نوعين مختلفين من الضرر أو مستويين مختلفين من نفس نوع الضرر.

١٠٢ - وذكر كذلك أن من غير الواضح ما إذا كانت آلية الرصد المقترحة في مشروع المادة ٥ ينبغي إنشاؤها على أساس فردي أو على أساس تعدد الأطراف؛ وقال إن وفده يفضل الحل الأخير.

١٠٣ - وقال إن القيام بتقييم للأثر البيئي هو عنصر من أصعب العناصر في منع الضرر العابر للحدود، ولهذا فإنه يقترح أن تضاف إلى مشروع المادة ٧ مجموعة من الأطر الزمنية لضمان سرعة تنفيذ سياسة للرصد لمنع خطر الضرر العابر للحدود.

١٠٤ - وأعرب، أخيرا، عن اعتقاده بأن استخدام عبارة "أفعال لا يحظرها القانون الدولي" الواردة في عنوان الفصل الثامن من التقرير عبارة غير موفقة. وأضاف أنه لو كان كل

الأوان. وذكر أن التحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان والتحفظات المعدلة ليست غير مألوفة وأنها تشير في بعض الأحيان مشاكل بالنسبة للدول. وأضاف أنه توجد من حيث المبدأ قواعد صارمة. فبمجرد أن تنقضي الفترة المقررة لإبداء التحفظات لا يعود من الممكن لأي دولة أن تبدي تحفظاً أو تعدل تحفظها في مرحلة لاحقة. على أنه أضاف أن هذا المبدأ يمكن التغلب عليه بالموافقة الإجماعية أو الموافقة الضمنية للأطراف الأخرى في المعاهدة.

١٠٩ - وأشار في هذا الصدد إلى أن الأمين العام قد تخلى مؤخراً عن ممارسة إعطاء أطراف الاتفاقية مهلة مدتها تسعين يوماً لتقديم الاعتراضات على أي تحفظ معدل له طابع التحفظ الجديد، والتحفظات التي تبدي بعد إثبات الدولة لرضاها بالارتباط بالمعاهدة. وقال إن هذه الفترة قد مددت إلى ١٢ شهراً.

١١٠ - وذكر أن المقرر الخاص، حسبما أشار إليه في التقرير، قد تناول حتى الآن التعاريف والجوانب الإجرائية البحثية من صياغة التحفظات والإعلانات التفسيرية، ولكنه لم يتناول الآثار التي تترتب على إجراء غير صحيح. وأعرب عن أمل بلدان الشمال في أن يمضي المقرر الخاص في أقرب وقت ممكن إلى هذا الجزء من الموضوع، وقال إنها تتطلع إلى تحليله للتحفظات غير المسموح بها وللاعتراضات على هذه التحفظات.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٣.